

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (الجنایات) 8) - )

99

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:02](#) وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة باب قطاع الطرق قطع الطريق من المعاصي العظيمة التي تستوجب الحد وعرف قطع الطريق بانه - [00:00:29](#) البروز للناس بقصد الارهاب او اخذ المال او القتل مع قوة مع قوة البروز للناس. ما معنى البروز للظهور للناس بقصد الارهاب؟ بقصد الارهاب. ما معنى الارهاب التخويف من الرعب - [00:00:56](#) او بقصد اخذ المال او بقصد القتل مع القوة اذا قاطعوا الطريق يعتمد على قوته والمراد بالقوة انه اذا برز له احد فانه يقاومه لا يهرب واضح اذا جاء احد يريد ان يمنعه فانه يقاومه. يقاتله. لا يهرب - [00:01:23](#) اما اذا كان الشخص مثلا يتبع المسافرين ثم يأخذ بعض اشياهم من اخر قافلتهم ويهرب فهذا لا يسمى قاطع طريق وانما يسمى مختلس فالذي يعتمد على الاخذ والهرب يسمى مختلسا - [00:01:54](#) لكن قاطع الطريق يبرز للناس تمام؟ لابراء لارعايهم او لاخذ مالهم او لقتلهم يتضح وقلت لك ان قطع الطريق من الكبائر وهو يسمى في الاسلام الحرابة وجاءت فيه ايتان في سورة المائدة. وحديث العرنينين في الصحيحين - [00:02:16](#) وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم من عرينة وبايعوه على الاسلام فاسلموا ثم ان هؤلاء القوم اصابهم ادى بسبب تغيير الجو في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - [00:02:45](#) الى راع بابل الصدقة حتى يشربوا من البانها وابوالها ويشفوا مما اصابهم فلما خرجوا اقاموا عند الرعي هذا حتى صحت اجسامهم قد تعوف ثم فعلوا فعلتهم فقتلوا الراعي واستاقوا الابل وهربوا - [00:03:12](#) فبلغ الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يدركوهم فادركوهم ثم اتوا بهم فامر عليه الصلاة والسلام ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - [00:03:41](#) وامر عليه الصلاة والسلام ان تشمل اعينهم اي ان تخرج اعينهم او تسمر اي بالمسامير لانه فعلوا هذا بالرعي فهمتم ونزل قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:03:58](#) ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - [00:04:21](#) فإله سبحانه وتعالى في هذه الآية ذكر اربع عقوبات فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا. اذا العقوبة الاولى القتل او يصلب العقوبة الثانية الصلب - [00:04:45](#) العقوبة الثانية الصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قطع اليد والرجل والعقوبة الرابعة النفي من الارض هذه اربع عقوبات في الآية والله سبحانه وتعالى عطف هذه العقوبات باداة ايش - [00:05:07](#) او فمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه انه يقول ان او هنا ترتيب الاحوال للتنوع وليست للتخيير بعض الفقهاء يرى

ان او للتخيير ما معنى للتخيير؟ اي ان الامام حاكم المسلمين مخير في هؤلاء - [00:05:32](#)

ان شاء قتلهم انشاء قطع ايديهم وارجلهم انشاء نفاهم ان شاء قتلهم ثم صلبهم. اذا الامام مخير بعض العلماء يرون ان او هذه

للتخيير. لكن الامام الشافعي لا يرى انها لتخيير - [00:06:02](#)

يرى ان اوهد لترتيب الاحوال اي للتنوع. ما معنى للتنوع اي ان كل عقوبة من هذه العقوبات تكون على ذنب محدد فلو ان قاطع

الطريق تمام؟ قتل فقط. اذا قتل فقط فانه يقتل. واما اذا قتل - [00:06:22](#)

واخذ المال فانه يقتل ثم يصلب واما اذا اخذ المال ولم يقتل ولا عفوا ولم يقتل تمام فانه تقطع او تقطع يده ورجله من خلاف. اذا اذا

اخذ المال ولم يقتله. واذا ارعب الناس اي اخاف الناس - [00:06:44](#)

لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفى من الارض والمراد بالنفي من الارض اي انه يعزر بنفيه من الارض او بحبسه اما نفيه من الارض

او بحبسه. اذا كل عقوبة - [00:07:14](#)

تكون مترتبة على فعل من الافعال فهمتم؟ اذا هذا ليس تخييرا هذا ليس تغيير هذا مذهب الشافعية رحمهم الله اذا تقرر هذا فهذه

عقوبة الحرابة او عقوبة قاطع الطريق. الناظم رحمه الله تعالى يقول هم فرقة - [00:07:40](#)

ترصدوا للناس في طرقهم بقوة وبأس. انا عندما عرفت لكم ايش قلت لكم طب قطعوا الطريق هو البروز للناس لارعب او اخذ مال

او قتل مع القوة مع القوة انظر ماذا قال - [00:08:02](#)

هم فرقة ترصدوا للناس في طرقهم بقوة وبأسهم. اذا عندهم قوة خرج ما لو لم يكن عندهم قوة كالذي يعتمد على اخذ شيبه والهرب

فهذا ليس بقاطع طريق ولا يشترط في هذه القوة ان يكون معهم سلاح - [00:08:36](#)

سواء كان معهم سلاح او لم يكن معهم سلاح ولا يشترط ان يكونوا جماعة بل حتى ولو كان واحد ولذلك هنا الناظم لما قال هم فرقة

قد يتوهم بعض الناس - [00:08:58](#)

انهم اي قطاع الطريق لا يكونون الا جماعة. الجواب لا يمكن ان يكون قاطع الطريق واحدا اتضح ولا فقال هنا هم فرقة ترصدوا للناس

في طرقهم بقوة وبأس بشرط تكليف مع الاسلام - [00:09:14](#)

اذا يشترط ان يكونوا مكلفين اي ان يكونوا بالغين عقلاء حتى تترتب عليهم هذه الحدود وان يكونوا مسلمين هكذا قال الناظم لكن

الفقهاء رحمهم الله قالوا الشرط قومهم كونهم ملتزمين - [00:09:35](#)

بالاحكام ليشمل ليشمل من؟ الذمي ومن هنا تعلم ان الكافر الحربي لا يكون قاطع طريق لانه غير ملتزم بالاحكام اذا شرط قاطعي

الطريق ان يكون بالغا ان يكون عاقلا وان يكون ملتزما بالاحكام. لا يشترط ان يكون ذكرا. فقد يكون قاطع الطريق انثى - [00:10:05](#)

واضح ولا يشترط ان يكون جماعة فقد يكون قاطع الطريق واحدا ولا يشترط ان يكون حرا فقد يكون قاطع الطريق عبدا واضح؟

فقال هنا بشرط تكليف مع الاسلام وقسموا لاربع اقسام - [00:10:38](#)

القسم الاول ان يقتلوا مع اخذ مال يقتل ويصلب ثلاثة وينزل ان يقتلوا مع اخذ مال. قتلوا واخذوا المال. ما الحكم؟ قال اذا قتلوا تمام

واخذوا المال فحكمهم الصلب متى يكون الصلب - [00:10:59](#)

يكون الصلب بعد قتلهم فيقتلون او لا ثم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ثم يشربون اذا صلبهم يكون بعد قتلهم وبعد تغسيلهم

وتكفينهم والصلاة عليهم. ثم يصلون ثلاثة ايام الا اذا تغيرت - [00:11:25](#)

تغيروا قبل الايام الثلاثة فانهم ينزلون قبل الايام الثلاثة لكن اذا لم يحصل لهم تغير واضح؟ فانهم يبقون ثلاثة ايام حتى يشتهر امرهم

ويكون ذلك زجرا لغيرهم يتضح هذا القسم الاول. قال ان يقتلوا مع اخذ مال يقتل ويصلب ثلاثة وينزل. واحد. اثنين - [00:11:51](#)

او يقتلوا من غير اخذ قتلوا اي انهم لو قتلوا فقط ولم يأخذوا المال هذي الحالة الثانية القسم الثاني فانهم يقتلون لكن بدون صلب

وهنا يتحتم قتلهم يتحتم قتله. ما معنى يتحتم قتلهم؟ اي انهم لو قتلوا شخصا - [00:12:18](#)

فان الامام يجب عليه ان يقتلهم به طبعنا بشرط ان يكون هذا الشخص الذي قتلوه مكافئا لهم. كما مر معكم دراسته لابد ان يكون

هنالك تكافؤ فلا يقتل مسلم ولو - [00:12:43](#)

قطع الطريق بكافر ولا يبطل حر بعبد واضح ولا لا؟ اذا بشرط ماذا ها حيدر بشرط ماذا بشرط المكافأة يا حيدر بشرط المكافأة واضح ولا لا؟ جيد قال او يقتل من غير اخذ قتلوا هنا قتلهم حتما - [00:13:01](#)

يتحتم قتله ما معنى يتحتم قتلهم؟ اي حتى لو عفا اولياء الدم نفترض ان زيدا من الناس قطع الطريق وقتل عمرا فقال اولياء الدم اولياء الدم لعمر و عفونا عن القاتل. الامام لابد ان يقتله - [00:13:27](#)

فالقتل هنا متحتم واضح؟ ما معنى متحتم؟ اي لا بد منه. جيد؟ قال او يقتل من غير اخذ قتلوا فقط. ايش معنى فقط اي بلا بلا صلب. تمام؟ الحالة الثالثة والقسم الثالث واما عكسه لم يقتل. ايش عكسه - [00:13:48](#)

ها؟ بان اخذوا المال ولم يقتلوا هنا واما عكسه لم لم يقتلوا بل بل اليد اليمنى لكل تقطع مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى - [00:14:11](#)

والقطع كما في السرقة من الكون تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى انظر هنا يشترط ما يشترط في السرقة من كون ما لي اي من كون المال المأخوذ نصابا يعني بمعنى لو سرقوا مالا لم يبلغ النصاب في السرقة - [00:14:31](#)

وكم نصاب السرقة؟ كم نصاب السرقة الذي يعرف يرفع يده نعم كم نصاب السرقة ربع دينار فاذا بلغ المسروق ربع دينار قطعت اليد. ايش تفهم؟ ان المسروق لو كان دون ربع دينار لا تقطع اليد - [00:14:53](#)

تقطع اليد وتقطع الرجل تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. فان عاد و قطع الطريق مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واضح اذا حد السرقة فقط قطع اليمنى لكن هنا لانه حد حرابة - [00:15:11](#)

فيه زيادة. ما هي الزيادة؟ قطع الرجل اليسرى. اتضح؟ قال هنا واما عكسه لم يقتلوا بل اليد اليمنى لكل تقطع مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا وتقطع اليسرى من اليدين - [00:15:30](#)

ان عاد واليمنى من الرجلين هذا واضح وتقطع اليسرى من اليدين ان عاد واليمنى من الرجلين اتضح؟ هذا ما زال في الحالة الثالثة الان في القسم الثالث قسمي الرابع او لم يكن منهم سوى اخافة - [00:15:51](#)

فحبسهم ونفيهم مسافة اذا لم يكن منهم الا اربعاب الناس فقط تخويف الناس لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال فما عقوبته قال الفقهاء عقوبته اما ان يحبس واما ان ينفى من البلد مسافة القصر. كما قلنا في التغريب في حق الزاني البكر - [00:16:10](#)

اما ان يحبس. طب واذا حبس الى متى يدوم حبسه؟ قالوا حتى تظهر توبته حتى تظهر توبته فقال هنا او لم يكن منهم سوى اخافة فحبسهم ونفيهم مسافة وحيث تابوا قبل قدرة سقط - [00:16:37](#)

عنهم حدود خصصت بهم فقط ايش معنى هذا الكلام ناخذ مثال لو انه قطع الطريق واخذ المال فقط ما عقوبته عقوبته قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى واضح نفترض ان هذا الذي اخذ المال فقط تاب - [00:16:59](#)

قبل القدرة عليه من الامام. طبعا لو تاب بعد القدرة عليه من الامام واضح. ينفذ فيه الحكم ما تاب الا بعد ان قبض عليه لكن لو انه تاب قبل القدرة عليه ما الذي يسقط - [00:17:37](#)

شوف الذي يسقط قطع الرجل اليسرى هذا يسقط واضح؟ لكن قطع اليد اليمنى لانه سرق لا يسقط فهذا لا يسقط واما قطع الرجل اليسرى فهذا يسقط اتضح؟ وايضا يجب عليه رد المأخوذ الى صاحبه - [00:17:57](#)

لان المأخوذ هذا حق للادمي فيجب رد ما اخذ لصاحبه كما قلنا في السرقة. يجب على السارق ان يرد المسروق الى صاحبه جيد ولا لا طيب مثال اخر لو انه - [00:18:25](#)

قتل واخذ المال ثم تاب قبل القدرة عليه تمام ما الذي يسقط ها؟ يسقطوا ايش الصلب يسقط الصلب لكنه لا يسقط عنه واحد القتل لا يسقط لانه قتل لانه قتل فلا يسقط قتله - [00:18:42](#)

الا اذا عفا اولياء الدم ولا يسقط رد المال لان هذا حق للادمي واضح؟ طيب سورة ثالثة لو انه قتل فقط قتل فقط ما عقوبته لو قتل فقط عقوبته القتل حتما - [00:19:18](#)

عقوبته قتل حتما. طيب القتل حتما. تاب قبل القدرة عليه نقول يثبت القصاص فمن حق اولياء الدم العفو فيصبح القتل ليس متحتما

بعد ان كان متحتما اتضح ولا لا واطح شيوخ طيب انظر ماذا قال - [00:19:42](#)

قال وحيث تابوا قبل قدرة سقط عن هم حدود خصصت بهم فقط. اي الحدود التي خصت بقطاع الطرق. اما الحدود التي بجنايات اخرى قطع اليد لانه سرقة هذا ليس ليس قطع اليد ليس انه قاطع طريق هذا لانه سرقة - [00:20:05](#)

تحتم القتل ليس لانه قتل هذا لانه قطع الطريق الصلب ليس لانه قتل واخذ المال بل لانه قطع الطريق. فهتمم علي ولا لا؟ نعم. قال هنا وحيث تابوا قبل قدرة سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط. لا غير ذلك لا غير ذاك من حقوق رب - [00:20:27](#)

او ادمي كالقصاص والزنا هذا لا يسقط حقوق الله عز وجل لا تسقط كان زنا لا يسقط عنه حد الزنا كان قتل لا يسقط عنه القصاص. بل لاولياء الدم ان يطالبوا بالقصاص الذي يسقط تحكم القتل فقط - [00:20:52](#)

بمعنى انه لاولياء الدم ان يعفو تمام؟ قال وقطعهم بسرقة بسرقة النصاب بشرطه في سائر الابواب. اي انما تقطع انما تقطع اليد والرجل اذا سرقت نصابا والنصاب كما مر ربع دينار - [00:21:14](#)

فاذا سرقت دون النصاب لا قطع واضح؟ ولذلك قال وقطعه بسرقة النصاب وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه. في سائر الابواب. اي كما مر في الابواب السابقة اتضح فهي من الباب. طب نعيد قراءة الايات حتى تفهموا جيدا. هم فرقة قوله هم فرقة بارك الله فيكم. قلت لا يفهم منه ان - [00:21:38](#)

انه لابد ان يكونوا جماعة بل يمكن ان يكون واحدا ويمكن ان يكون بغير سلاح واضح هم فرقة ترصدوا للناس في طرقهم بقوة وبأس عندهم قوة ما ضابط القوة؟ ان من خرج لهم يقاومونه لا يهربون - [00:22:06](#)

بشرط تكليف مع الاسلام. هنا ملاحظة على كم مؤلف هو يشترط الاسلام نقول الشرط التزام الاحكام ولو كان ذميا يقطع الطريق فتترتب هذه الاحكام عليه واضح؟ فالشرط التزام الاحكام وليس الاسلام - [00:22:28](#)

بشرطي بشرط تكليف مع الاسلام وقسموا لاربع اقسام ان يقتلوا مع اخذ مال يقتل ويصلب ثلاثة وينزل او يقتلوا من غير اخذ قتلوا حتما. اقتلوا حتما اضافة من عندي تمام - [00:22:49](#)

قتلوا فقط واما عكسه لم اما عكسه لم يقتلوا بل اليد اليمنى لكل تقطع مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا وتقطع اليسرى من اليمين ان عاد واليمينى من الرجلين الحالة الرابعة او القسم الرابع او لم يكن منهم سوى اخافة فحبسهم ونفيهم مسافة وحيث تابوا قبل - [00:23:13](#)

ان سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط. لا غير ذاك من حقوق ربنا او ادمي كالقصاص والزنا وقطعهم بسرقة النصاب بشرطه في سائر الابواب واضح ثم قال رحمه الله تعالى - [00:23:42](#)

باب الصيام قال للشخص دفع صائن عن ما له ونفسه ايضا وعن عياله ولو يقتل او بقطع للطرف مقدا فيه الاخف فالاخف ولا ضمان من قصاص اودية اصلا ولا التكفير بل لا معصية - [00:24:03](#)

وضمنوا من كان مع بهيمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة امسح هذا اظن لا تحتاجون اليه بارك الله فيكم الصيام الصائل من هو الصائل هو المعتدي الصائد هو المعتدي. هذا المعتدي - [00:24:31](#)

وقد يكون المعتدي الانسان وقد يكون المعتدي بهيمة بان يكون مثلا حيوان ثور او جمل هاج واصبح يؤذي الناس جرى على بعض الناس فاصابهم واضح؟ هذا صائل اذا هذا الصائل قد يصل على النفس - [00:25:19](#)

وقد يصل على العرض وقد يصل على المال واضح قد يصل على النفس يريد نفسك وقد يصل على العرض اي يريد الاعتداء على عرضك على حريمك على زوجتك على امك على اختك على ابنتك - [00:25:42](#)

واضح وقد يصل على المال يريد اخذ المال فاذا كان يصل على النفس فهذا الصائل له حالتان اذا كان مسلما اذا كان الصائل مسلما تمام لا او نزيد قيذا اذا كان الصائل مسلما معصوما - [00:26:08](#)

واضح؟ لا يجب دفعه تمام او نقول بعبارة ادق لا يجب عليك دفعه انت لا يجب عليك دفعه جاء مسلم معصوم يريد قتلك انت ماذا تسم انت؟ الموصول عليه المعتدى عليه - [00:26:35](#)

الموصول عليه. لا يجب عليك دفعه في الحديث كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا اذا كان الصائل ايش مسلما معصوما لا يجب عليك دفعه جيد ولا لا؟ لكن يجوز شف الذي انتفى ايش؟ الوجوب لكن - [00:26:59](#)

يجوز واما غيرك يجب عليهم دفعه عنك لان هذا منكر فاذا كانت عندهم القدرة وجب عليهم ان يدفعوا هذا الصائل عنك واذا كان الصائل كافرا او مسلما غير معصوم فيجب دفعه - [00:27:23](#)

يجب دفعه اتضح ابا اياس واضح جيد واما اذا صان على العرض فهذا يجب دفعه مطلقا. ولو اراد مقدمات الجماع فقط مقدمات كالتقبيل. اراد التقبيل فقط. فانه يدفع وجوبا اتضح - [00:27:58](#)

طيب ولو صال على النفس فهذا لا يجب دفع عفو لو لو صار على المال واجعل نفسك ولو صال على المال يريد اخذ المال فهذا لا يجب دفعه بل يجوز. وقد يجب في حالات تذكر في المطولات - [00:28:39](#)

لا يذكرها الان في المطولة في ثلاث حالات اتضح ولا لا طيب هذا باختصار حكم الصائل اذا تارة يجب الدفع متى يجب الدفع؟ اذا كان الصيال على العرض وجب الدفع - [00:29:07](#)

سواء كان العرض عرضك او عرض غيرك بل ولو كانت كافرة نفترض انه يصل على امرأة كافرة بل قال الفقهاء ولو كانت حربية واضح؟ يجب عليك الدفع هذا هنا يجب في هذه الحالة - [00:29:23](#)

في هذه الحالة يجب وكذلك متى يجب اذا كان الصائل كافرا او مسلما غير معصوم. مثل زاني محصن واضح فهنا يجب الدفع واما اذا كان الصيال على النفس وهو مسلم معصوم او الصيال عن المال فالاصل انه يجوز الدفع - [00:29:46](#)

ولاحظ معي الدفع ببارك الله فيكم طريقة دافعين الصائل بالتدرج من الاخذ الى الاشد فاذا كان الصائل يندفع بالصياح فلا تستعمل الضرب واذا كان يندفع بدفع اليد فلا تستعملوا ضرب الصوت - [00:30:09](#)

واذا كان يندفع بضرب الصوت فلا تستعمل ضرب العصا فكلما امكن دفعه برتبة ادنى لا تنتقل الى الاعلى اذا هذا التدرج واجب طريقة دفع الصائد بالتدرج وجوبا ومحل هذا الوجوب وجوب التدرج انتبه معي - [00:30:43](#)

محل هذا الوجوب في دفع الصائل اذا كان الصائل معصوما اذا كان الصائل ايش؟ معصوم. معصوم. اما اذا كان غير معصوم يعني نفترض ان الصائل كافر حربي هذا مباشرة قتل - [00:31:08](#)

لانه اصلا مهدر هو واضح؟ نفترض ان الصائل زاني محصن هذا مباشرة قتل لانه مهدر. اذا محل وجوب التدرج متى اذا كان اذا كان الصائل معصوما فخرج غير المعصوم اتضح ولا لا شيوخ - [00:31:26](#)

جميل طيب وحينئذ لو انك دافعت عن نفسك شخص اراد الاعتداء على نفسك سواء في حالة الوجوب او في حالة الجواز فدفعت الصائل فقتلته لا قصاص لا دية لا كفارة - [00:31:53](#)

لا قصاص لا دين لا كفارة لو انك دافعت الصائل فاتلفت عضوا من اعضائه لا قصاص لا دين لا كفارة لا يجب شيء لانه هدر واذا قتلت فانت شهيد قال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل - [00:32:16](#)

دون دينه فهو شهيد. من قتل دون نفسه فهو شهيد. من قتل دون عرضه فهو شهيد. من قتل دون مال فهو شهيد واضح؟ انظر ماذا قال الناظم قال للشخص دفع صائل عن نفسه - [00:32:35](#)

لشخص دفع صائل عن ما له ونفسه ايضا وعن عياله واضح هنا الناظم قال للشخص ولم يبين الحكم هل هو واجب او هو جائز قال لك ان تدفع الصائل سواء كان الصائل يصل على مالك او يصل على نفسك او يصل على عيالك - [00:32:56](#)

لك ان تدفع الصائل لكن لم يبين متى يكون دفع الصائل واجبا ومتى يكون دفع الصائل جائزة. في الزيد بين ايش قال؟ ومن على نفس يصل او طرف او بضع يدفع بالاخف فالاخف - [00:33:20](#)

ايوا ايش قال؟ والدفع اوجب ايوه والدفع اوجب اني اكون عن بضعي للمالي والدفع اوجب ان يكن عن بضعي اذا كان الدفع عن البضع عن العرض. تمام؟ هذا اوجب والدفع اوجب - [00:33:38](#)

ان يكن عن بضعنا المال اي لا يجب الدفع عن المال وهد تانفا بالدفع اي اذا تلف بسبب دفعه فهو هدر واهدر تالفا بالدفع. شف في الزيد

ثلاث كلمات. واهدر تالفا بالدفع. هنا حطه في بيت كامل - [00:33:58](#)

واضح الزيد مختصر جدا قال هنا للشخص دفع صائل عن ما له ونفسه ايضا وعن عياله ولو بقتل او بقطع للطرف مقدا فيه الاخف فالاخف. نقول محل تقديم الاخف حيث كان حيث كان الصائل معصوما - [00:34:18](#)

اما اذا كان الصائل غير معصوم فانه لا بأس انك تبدأ بالقتل. لانه غير معصوم هدر هذا ولا ضمان من قصاص اودية اي اذا قتلت الصائم فلا ضمن لا قصاص عليه - [00:34:41](#)

ولا دية اصلا ولا التكفير بل لا معصية ما في معصية في هذا لا تكون عاصيا لان الشرع اذن لك ان تدفع الصائم. صح؟ ايوا. ثم قال في اخر بيت - [00:35:01](#)

وضمنوا من كان مع بهيمة ما اتلفت بالمثل او بالقيمة وضم نوما كان مع بهيمتي اي اذا كان مع البهيمة واتلفت بهيمته شيئا. كنت معها وقوله وضمنوا من كان مع بهيمة يشمل المالك وغير المالك - [00:35:18](#)

سواء الذي مع البهيمة مالكا او مستأجرا او مستعيرا ثم بهيمته اتلفت شيئا. نفترض انك خرجت بفرسك حصانك الى السوق او بحمارك وحمارك اتلف شيئا. انت مع بهيمته فانك تضمن ما اتلفته بهيمتك - [00:35:42](#)

ان كان ما ما اتلفته بهيمتك مثليا تظمنه بمثله وان كانا متقوما تظمنه بقيمته واضح وضمنوا من كان مع بهيمتي ما اتلفت بالمثل او بالقيمة اي بالمثل في المثل ياء وبالمتقوى - [00:36:05](#)

وبوب القيمة في المتقومة واضح وصلنا للبيت تسعمية وتسعة وتسعين الف الا واحد بقي قلبك والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:36:27](#)